

Distr.: Limited 13 June 2024 Arabic

Original: English

(ع) الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الستون

بون، 3-13 حزيران/يونيه 2024 البند 13(أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باربس

إرشادات بشان النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من

المادة 6 من اتفاق باربس وفي المقرر 2/م أ ت-3

إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باربس وفي المقرر 2/م أ -3

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

-1 عملاً بالفقرات 4 و 16 و 17 و 22 من المقرر 6/م أ -4، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من انفاق باريس وفي المقرر 2/م أ -5.

2- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالعمل المتعلق بالمسميات المشتركة المضطلع به استجابة للفقرة 17(ي) من المقرر 6/م أ ت-4، وخلصت إلى عدم وجود ما يدعو إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة، واعتبرت أن نظرها فيها قد اكتمل. وأوصت هيئة المشورة بأن يختتم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس(مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) نظره في هذه المسألة.

3- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة، بوصفها الجهة التي تدير المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ، أن تضع قائمة أولية بالمسميات المشتركة، وأن تستحدث عملية لطلب إنشاء مسميات مشتركة وإدخال تغييرات عليها، عملاً بالفصل ثانياً - باء من المرفق الأول للمقرر 6/م أ ت-4، وأن تقدم تقريراً عن التقدم الذي أحرزته في تقريرها السنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المشار إليه في الفقرة 36(ج) من مرفق المقرر 2/م أ ت-3.

4- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالعمل المتعلق بطرائق استعراض المعلومات المحاطة بالسرية المضطلع به استجابة للفقرة 16(أ)'2' من المقرر 6/م أ ت-4، وخلصت إلى عدم وجود ما يدعو إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة، واعتبرت أن نظرها فيها قد اكتمل. وأوصت هيئة المشورة بأن يختتم مؤتمر /اجتماع أطراف باريس نظره في المسألة.



5 وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضع وتنشر وتنفذ الإجراءات الإدارية اللازمة، بما في ذلك مدونة سلوك محددة لأفرقة استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، لمعالجة واستعراض المعلومات التي تعتبرها الأطراف المشاركة سرية بموجب الأحكام المتعلقة باستعراض هذه المعلومات الواردة في الفصل السابع من المرفق الثاني للمقرر 6/م أ -4، وأن تقدم تقريراً عن التقدم الذي أحرزته في تقريرها السنوي إلى مؤتمر /اجتماع أطراف باريس المشار إليه في الفقرة 6(ج) من مرفق المقرر 2/م أ -5.

6- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالعمل المضطلع به استجابة للفقرة 16 (ب)'2' من المقرر 6/م أ ت-4 المتعلقة بما إذا كانت نتائج التخفيف المنقولة دولياً يمكن أن تشمل تجنب الانبعاثات، ووافقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 88 (2028) لهيئة المشورة. ولاحظت هيئة المشورة أن الإرشادات الحالية تنطبق في غياب مزيد من الإرشادات من جانب مؤتمر /اجتماع أطراف باريس، وأن تجنب الانبعاثات غير مدرج في الإرشادات الحالية.

7- وأحاطت هيئة المشورة علماً بمشروع النص الذي أعد لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في هذه الدورة⁽¹⁾، مشيرة إلى أنه لا يمثل توافقاً في الأراء بين الأطراف.

8- وطلبت هيئة المشـورة إلى الأمانة أن تنظم للأطراف حلقة عمل تُعقد في شـكل هجين قبل الدورة 61 لهيئة المشـورة (تشـرين الثاني/نوفمبر 2024) بالاقتران مع حلقة العمل التي سـتنظم في إطار البند الفرعي من جدول أعمال هيئة المشورة المعنون "القواعد والطرائق والإجراءات الخاصـة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشـار إليها في المقرر 3/م أ ت-3"، لتيسـير النظر في مشروع النص المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه، بشأن المسائل المتعلقة بالإذن، والشكل الإلكتروني المتفق عليه، والتسلسل، وتطبيق النقل الأول، ومعالجة أوجه عدم الاتساق، والمسائل المتعلقة بالسجلات.

9- ووافقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في مشروع النص المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه في دورتها 61 بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة للنظر فيه واعتماده في الدورة 6 لمؤتمر /اجتماع أطراف باريس (تشربن الثاني/نوفمبر 2024).

-10 ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى نقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تفعيل الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية ودعم العمل فيما بين الدورات المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه.

11- وأحاطت هيئة المشــورة علماً بالآثار المقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشــطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 8 أعلاه.

12- وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

GE.24-10616 2

https://unfccc.int/documents/639562 متاح في (1)